لحن الاطفال بحضرة الكامل في القران لا يحرم عليه وليس
في حقه الرد فقط ولا يجب لانه ليس بمعصية والظم وجوب
الرد قياسا علي وجوب منع الصبي ان راينا ه يزني بصبية
لان وجوبه لا يتوقف علي العصيان وعبارة اطفيحي قال عن
عش فرع ذكر العبادي وغيره انه لو استعار كتابا وراى
فيه خطا وكان مملوكا لغير مصحف لا يصلح فيه شيا مطلقا
الا ان ظن رضى مالكه به وانه يجب اصلاح المصحف لكن
ان لم ينقص خطه قيمته لرداته اي وعليه فينبغي انه يدفعه لمن
يصلحه حيث كان خطه مناسبا وغلب على ظنه اجابة المدفوع
اليه ولم يلحقه مشقة في سواله وان الوقف يجب اصلاحه ان
تيقن الخطا وكان خطه مستصلحا سوا المصحف وغيره وانه
متى تردد في عين لفظ او في الحكم لا يصلح شيا وما اعتيد من
كتابة لعله كذا انما يجوز في ملك الكاتب اه وصرح بقوله
وان الوقف يجب اصلاحه كتابة الحواشي بهوامشه فلا يجوز
وان احتيج اليها لما فيه من تغيير الكتاب عن اصله ولا نظر
لزيادة قيمته بفعله للعلة المذكورة اه ومنه يعلم تعليله
بقوله لما فيه من المشقة تغيير الكتاب ممنوع ونقطه
وشكله اي صيانة له من اللحن والتحريف ويجوز كتابته
القران بغير العربية بخلاف قراته بغير العربية فتمتنع وهل
يجوز كتابته بالرجل مع كتابته وقدرته على كتابته باليد
ام لا فيه نظر والاقرب الثاني لانه لا امتهان بذلك الا نحو ره
القراسه الا ان يحمل الجواز على ما اذا اضطر لعدم نفقته وانحصر
في اكتسابه بكتابة القران بما ذكر وفائدة كتابته بغير الوصية

اي ويحرم مسه وحمله والحالة ما ذكر لان مسميا بها وداله انما
هو القران لانه لو قيل لمن كتبه بالهندي انطق بما كتبته نطق
بلفظ القران نقله الاطفيحي عن ع ش وفيه على مر نقلا عن سم
على حج انتهى فرع افتى شيخنا مر بجواز كتابة القران
بالقلم الهندي وقياسه جوازه بنحو التركي ايضا فرع ظ الوجه
جواز تقطيع حروف القران في القراءة في التعليم للحاجة الى
ذلك اه من مسه وكذا حمله بالاولى والفرق بينهما وبين
القراءة وجود الامتهان فيهما والاستدلال بخلاف القراءة
وتكره القراءة بفم متنجس وتكره القراءة حال خروج الريح
لا مع نحو مس او لمس لانه غير مستقذر عادة اه سم
وقيل يحرم القراءة بفم متنجس بحمام اي في حمام
والاكره هذا شامل لما نقله السائل في الطريق
وعلى الاعتنا بفعلها التفصيل المذكور اي فان التهي عنها
كرهت والا فلا كراهة اذ ليس القصد اهانة القران والا حرم
بل وربما كان كفر ولا يجب منع الصغير ولا يمنع الصبي
الجنب من المكث في المسجد ولا من قراءة القران ولو لغير حاجة
وفارق منع مس المصحف لغير حاجة تعلمه بان باب المكث
والقراءة اوسع كما مر في الكافر اه اي لحاجة تعلمه الايضاح
بيانه اي لحاجة هي تعلمه او ما هو وسيلة لذلك كحمله للمكتب
والاتيان به للمعلم ليفهمه منه قال شيخنا حج ولو كان حافظا
عن ظهر قلب حال ا بل يندب اي المنع لتعلق بالدرس
ولو لم يكن اولفرض اخر ولو للتبرك فيما يظهر خلافا لابن
العماد سم فيحرم تمكينه من فعله اذا لم يات بقلبه منه فان تاتي

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)